

توجيه كلام شيخ الإسلام بأنه لا يجوز إلزام الناس في الأمور المشتركة بقول عالم أو حاكم (25311)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل قال آآ ابن تيمية في منهاج السنة للأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنّة ليس لاحد ان يلزم الناس بقول عالم ولا امير ولا شيخ ولا ملك - 00:00:00

ومن اعتقد انه يحكم بين الناس بشيء من ذلك لا يحكم بينهم بالكتاب والسنّة فهو كافر وحكم المسلمين يحكمون في الأمور المعينة ولا يحكمون في الأمور الكلية واذا حكمو في المعينات فعليهم ان يحكموا بما في كتاب الله - 00:00:26

اـه انتهى والسؤال ما مراده بالأمور المشتركة والكلية هنا يعني الأحكام العامة الناس والقضايا المعينة هي قضية ويرد الحكم القضاة نريد بالحكم القضاة والحاكم القاضي يحكم بحكم معين في القضية التي رفعت اليه - 00:00:52

لكن لا يقرر حكما عاما يفرض على الناس كلهم الأحكام العامة هذه انما تستمد من الكتاب والسنّة انا مع كلامي. نعم ويقول احسن الله اليك وما مراده في الأمور المعينة هي المعينة القضائية - 00:01:21

يعني اثنين بينهم خصومة ورفع قضيته بين الحاكم هذه قضية معينة فما يحكم به القاضي على هذه في هذه القضية ما ما يلزم ان يكون حكما عاما في جميع القضايا - 00:01:45

في كل قضية ما يناسبها يقتضيها الشرع كل قضية لها الحكم المناسب. نعم - 00:02:13